رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة السادسة

حكم صيام المرأة إذا خرج منها دم قبل الغروب وليس بدم حيض - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

آآ واخر هناك امرأة صامت رمضان ولكن قبل الغروب اه بسم الله ولكن قبل الغروب نزل منها دم. فتكمل الصوم ولا تفطر مع العلم ان الدم ليس حيض انه اتى بعد العادة السارية فما فما يكون صومها؟ اذا اذا كانت المرأة الصائمة بها الحيض قبل الغروب او الذنب الذي يعتبر حيض - 00:00:00

قبل البلوغ قبل الغروب بطل الصبر. اما اذا كان بعد الغروب الشمس صحيح. ولو قبل ان تصلي المغرب. ايه. ما دام بعد بعد غروب الشمس اما اذا كان قبل الغروب والدم يعتبر حيضا فانه يبطل يبطل صومها واما ان كان لا مثل السفرة - 00:00:28

وقدرة رضي الله عنها وهي من الصحابيات كنا لا نعد القدرة والصوم بعد الطهر شيئا. لكن اذا نزل الذنب فالاصل في الدم انه حي قد تنقص الحرارة وتظفر ثم يعود عليها الدم. لكن اذا كان صفرة او كدرة بعد الطهارة هذا لا يظره اما - 00:00:48